البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها وبما
يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها
في الحيض والحبل فهل يكون بيمينها او بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال
صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق
معلق باخبارها وقد وجد ولا فايدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء
النكول وهل لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لم يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط
حضرة الوصي عند دعواه البلوغ اذ لا فايدة له لانه لو كذبه فيه لا يلتفت
اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت رشيدة
سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله اعلم

مطلب لا يثبت الرشد الا بحجة شرعيه

مسئلة في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بعرضه
حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست
واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما
بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له
مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه
ام لا اجاب اكثر علمائنا المنقول في هذه المسائل المسئلة وجدتني افتيت فيها
مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها كثيرا لغلبة المماطلة وضعف الدين وعدم الالتفات
بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة مع انه محبوس عن الجنة بما بقي
عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه
بنفسه عند الامام رحمه الله وعندهما يبيع القاضي ويصرف الدين بثمنه قالوا وبقولهما
يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع
العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ايضا قال اصحابنا المديون يحبسه
القاضي ليبيع ماله لدينه قال الزيلعي لان قضاءه واجب عليه ومماطلته في دينه وهذا
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جبرا اذا ظلمه بالامتناع ويحجز خصمه

لقضى

لقضى الحاج والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم
يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له
ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما
بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا
كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض
ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعلى هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة ابنه
بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا الخوف وامر الدين عظيم الهول بالنص افضل
الاعمال وافضح في الدين من خيانة الاعمال ونسال الله اصلاح الاحوال والله اعلم
مسئلة في صغيرة لها جدة ام ام تخشى على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر
يخشى على مالها الضياع اذا انتزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره فهل هي احق بحفظ مالها منه
ام لا اجاب نعم لها ذلك اذ المتصف بذلك يمنع من مال نفسه حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم مسئلة في شخص لما دخل له ادعى البلوغ فزوج
ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يمنع رجوعه
عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره
اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثني عشر سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق فاذا قبل منها
فلا ينفذ نكاحه والله اعلم كتاب المأذون مسئلة في السيد اذا امر عبده بشراء
شي بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا تعلقت برقبته دين يباع فيه الكل
بنفسه السيد واذا رآه يبيع ويشتري نسكت يكون ماذونا وهل يكون ماذونا قبل العلم
بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشي بعينه كالطعام والكسوة فلا يكون ماذونا له لانه
استخدام ولو صار ماذونا له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بذلك ولم تتعلق برقبته دين
لا يباع فيه واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري نسكت فانه يكون ماذونا له الا اذا
كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال
السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك والله اعلم كتاب الغصب
مسئلة في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا
فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان
شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم مسئلة في رجل استهلك

Copyright © King Saud University